

GC(61)/29

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية الحادية والستون

البند ٢٨ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(61)/25)

فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقرير المكتب

- ١- فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.
- ٢- وفي البداية، أشار رئيس المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي، وذكر بالنقاط التالية من المادة ٢٧ بشأن وثائق الاعتماد للمؤتمر العام:
 - (أ) تسمى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛
 - (ب) وتقدم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛
 - (ج) وتصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.
- ٣- وقد قدمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ١١٣ التالية:

الاتحاد الروسي	إسرائيل	آيسلندا
إثيوبيا	ألمانيا	إيطاليا
أذربيجان	إندونيسيا	باراغواي
الأرجنتين	أوروغواي	باكستان
الأردن	أوزبكستان	البحرين
أرمينيا	أوغندا	البرازيل
إسبانيا	أوكرانيا	البرتغال
أستراليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	بروني دار السلام
إستونيا	آيرلندا	بلجيكا

بلغاريا	سلوفاكيا	لختنشتاين
بنغلاديش	سلوفينيا	لكسمبرغ
بنما	سنغافورة	ليتوانيا
بوتسوانا	السنغال	ليسوتو
بوركينافاسو	السودان	مالطة
البوسنة والهرسك	السويد	مالي
بولندا	سويسرا	ماليزيا
بيلاروس	صربيا	مدغشقر
تايلند	الصين	المكسيك
تركيا	عُمان	المملكة العربية السعودية
جامايكا	غانا	منغوليا
الجيل الأسود	غواتيمالا	موريتانيا
الجزائر	فانواتو	موريشيوس
الجمهورية التشيكية	فرنسا	موزامبيق
الجمهورية العربية السورية	الفلبين	موناكو
جمهورية الكونغو الديمقراطية	فنلندا	ميانمار
جمهورية تنزانيا المتحدة	فيت نام	ناميبيا
جمهورية كوريا	قبرص	النرويج
جمهورية لاو الديمقراطية	قيرغيزستان	النمسا
الشعبية	كازاخستان	نيبال
جمهورية مولدوفا	الكاميرون	النيجر
جنوب أفريقيا	الكرسي الرسولي	نيجيريا
جورجيا	كرواتيا	نيكاراغوا
الدانمرك	كمبوديا	نيوزيلندا
رومانيا	كندا	الهند
زامبيا	كوبا	هنغاريا
زيمبابوي	كوستاريكا	هولندا
سان مارينو	الكونغو	اليابان
السلفادور	لاتفيا	اليونان

٤- وقد تلقت الأمانة خطابات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ٤ التالية: إريتريا؛ وأفغانستان؛ واکوادور؛ وألبانيا؛ والإمارات العربية المتحدة؛ وأنغولا؛ وبابوا غينيا الجديدة؛ وبالاو؛ وبليز؛ وبنن؛ وبوروندي؛ وبوليفيا، دولة متعددة القوميات؛ وبيرو؛ وتركمانيستان؛ وتشاد؛ وتوغو؛ وتونس؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ والجمهورية الدومينيكية؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛ وجيبوتي؛ ورواندا؛ وسري لانكا؛ وسوازيلند؛ وشيلي؛ وطاجيكستان؛ والعراق؛ وفنزويلا؛ جمهورية - البوليفارية؛ وفيجي؛ وقطر؛ وكوت ديفوار؛ وكولومبيا؛ والكويت؛ وكينيا؛ ولبنان؛ وليبيا؛ وليبيريا؛ ومصر؛ والمغرب؛ وملايو؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وهايتي؛ وهندوراس؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛ واليمن.

٥- وأشار رئيس المكتب إلى أنَّ المكتب تلقى وثيقة (GC(60)/27 وإضافتها Add.1) قدّمتها الدول العربية الأعضاء في الوكالة والمشاركة في الدورة العادية الحادية والستين للمؤتمر العام للوكالة بشأن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي. وأشار رئيس المكتب إلى أنَّ المكتب تلقى أيضاً وثيقة (GC(61)/28) قدّمتها الممثلة المقيمة لإسرائيل لدى الوكالة، تعرض موقف إسرائيل إزاء التحفظات التي أعربت عنها الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة العادية الحادية والستين للمؤتمر العام للوكالة.

٦- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً عن تحفظات إزاء وثائق الاعتماد الخاصة بإسرائيل.

٧- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسمح للمندوبين الذين لم يقدّموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ويفضّل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

٨- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبيّنة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

إنّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الحادية والستين،
الوارد في الوثيقة "GC(61)29".